فانت طالق فقالت ابرأتك او أخرت دَيني الى سنة وهي عالمة بما ابرأته منه
ينظر فان اراد بقوله واخرت الدين تاخيرا يصير به مؤجلا لم يقع الطلاق
لانه محال شرعا وان اراد بالتاخير الرضى به فقد وجدت الصفة فيقع الطلاق
باينا لان الصداق عوض معلوم لهما وان اراد به التاخير بالفعل فلا يقع الطلاق
الا بعد مضي السنة ويكون باينا ان ابرأت فورا او ان اطلقت فهل يقع في الحال
ام بعد مضي السنة او لا يقع اصلا الذي يقتضيه كلام الاذرعي انه لا يقع
في الحال حيث قال يشبه انه لا يكتفي بقولها اخرت لان المعلق عليه وجود التاخير
لا تلفظها به فلا تطلق ما لم تمض المدة بلا مطالبة والذي يقتضيه كلام ابن الصلاح
انه يقع في الحال قال السيد وهو المتبادر الى الفهم **وفي فتاوى** السراج البلقيني
ما يشهد له لانه **سئل** عن رجل اشهد على نفسه متى ابرأته زوجته
عن صداقها واقرت انها لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة ولا حقا من حقوق
الزوجية وتبرعت بالانفاق على ابنتها منه فلانة سنة من غير رجوع كانت
طالقا **فاجاب** بانه يقع الطلاق بمجرد شهادتها على ذلك وظاهر
هذا عند اطلاقه او ارادته الاشهاد بذلك فاذا اراد بالتبرع التزامها لذلك
وانه يلزمها شرعا فيبعد وقوعه كما تقدم قريبا **فرع** لو قال
ان امهلتيني بحقك ثلاثة اشهر فانت طالق فان اراد التعليق على قولها
امهلت او الرضى به وقع في الحال وان اراد التاخير والصبر فلا تطلق في الحال
فرع لو قال لزوجته ان اخذت بنتك بكفالة سنتين فانت طالق
فقالت اخذتها لم يقع حيث كان مرادها التزام ذلك لان قولها اخذتها لا يلزمها

وان

وان اراد تلفظها بذلك فلا اشكال ان اطلق فينبغي ان لا يقع ايضا ولا يقاس
على مسألة ان ابرأتيني واخرت دينك لوجود الفارق فان المتبادر هنا الكفالة
المعلومة اي القيام بالبنت هذه المدة والمتبادر في مسألة التاخير الرضى به
فرع لها عليه صداق حال الف مثلا فقال ان قسطت صداقك
على عشرة اشهر مثلا فانت طالق فقالت له قسطته فان اراد التعليق
على وجود التاخير منها المدة التي عينها وقع الطلاق رجعيا عند انقضاء تلك المدة
من غير مطالبة كما قاله الاذرعي وان اراد التعليق على رضاها بذلك وتلفظها
به وقع رجعيا ايضا عند تلفظها ولا يتقسط الصداق وان اراد ان يصير
الدين الحال مؤجلا على وفق التقسيط الذي ذكره بحيث لا يجوز لها المطالبة قبل
تلك المدة لم يقع اصلا لانه تعليق على ما لا يمكنها الاتيان به **تنبيه**
ما قدمناه كله من التفصيل في التقسيط والتاخير محله اذا كانت الصيغة تعليقا
فلو نجز فقال خالعتك على تقسيط صداقك او تاخير دينك فقالت قبلت وقع
باينا بمهر المثل كما لو خالعها على مسروق او مغصوب ونحوه مما لا يكون مالا
ويمكنها تمليكه او فيفسد ويجب مهر المثل لان القاعدة ان الطلاق اذا ابدا
به الزوج منجزا غير معلق وانما جاء الفساد من جهة الصيغة وما اشتملت
عليه من عوض فانه يقع باينا بمهر المثل ومتى كان معلقا ولم يوجد شرطه
لم يقع اصلا **واما المسألة الرابعة**
وهي ان يقول الزوج ان ابرأتيني من صداقك ولم يكن لها عليه في نفس الامر
صداق لتقدم اداء او ابراء او حوالة عليه فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)